A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/GRTKF/IC/42/11
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 28 يناير 2022

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثانية والأربعون
جنيف، من 28 فبراير إلى 4 مارس 2022

اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع

وثيقة قدمتها وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية

1. في 26 يناير 2022، تلقى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) طلبا من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى المنظمات الدولية، باسم وفود كندا واليابان والنرويج وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، التمست فيه أن تقدَّم مجددا الوثيقة المعنونة "اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع"، بصيغتها الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/40/17، كي تناقشها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف التقليدية) في دورتها الثانية والأربعين.

2. واستجابة لذلك الطلب، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الاقتراح المذكور.

3. *إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علما بالاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة والنظر فيه.*

[يلي ذلك المرفق]

اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو
بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ
والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع

في سياق العمل الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية في مجال آليات التصدي للبراءات الممنوحة عن خطأ والتملّك غير المشروع للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد، واعترافا بالتزام أعضاء الويبو بتوصيات جدول أعمال التنمية، تطلب اللجنة الحكومية الدولية من الأمانة أن تقوم، بمشاركة كبير الخبراء الاقتصاديين، بالعمل الإضافي التالي:

تحديث دراسة الويبو التقنية حول شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (الدراسة رقم 3، 2004)، بإدراج معلومات تتعلق بشروط الكشف وما يتصل بها من أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع التي نفذها أعضاء الويبو. وفضلا عن مراعاة الحاجة إلى إجراء تحليل يستند إلى الوقائع لتبيّن ما إذا كانت شروط الكشف تتناول الشواغل المرتبطة بالبراءات الممنوحة عن خطأ والتملّك غير المشروع، وما إذا كانت شروط الكشف تؤثّر في حافز الابتكار، ينبغي أن تسعى الدراسة إلى تحليل ما يلي:

1. ما هو الأثر الناجم عن شروط الكشف فيما يتصل بضمان الامتثال لنظام النفاذ وتقاسم المنافع؟

2. والتكاليف والأعباء التي تتحملها المكاتب الوطنية/السلطات القضائية نتيجة شرط الكشف؛

3. والتكاليف والأعباء التي يتحملها طالبو البراءات من جرّاء شرط الكشف، بالنسبة إلى طالبي البراءات الذين استخدموا فعلا موارد وراثية و/أو معارف تقليدية تتصل بتلك الموارد، أو أولئك الذين قد لم يستخدموا تلك الموارد و/أو المعارف المتصلة بها ولكنّهم بحاجة إلى معرفة ما المطلوب منهم فيما يخص شرط الكشف.

4. وما هو الأثر الناجم عن شروط الكشف فيما يخص مصداقية نظام البراءات بالنسبة إلى مختلف أصحاب المصالح والمجتمع عموما؟

وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تسعى الدراسة، على الأقل، إلى تحليل قوانين الملكية الفكرية واللوائح والإجراءات الوطنية والإقليمية ذات الصلة التي تتطلب الكشف عن مصدر أو منشأ الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بها وتسعى، فيما يخص كل بلد أو إقليم (أيّا كان الحال) يسري فيه ذلك الشرط، إلى:

- تحديد عدد حالات الكشف عن المصدر/المنشأ التي استوفاها مقدمو طلبات البراءات.

- وما هو الغرض المنشود من وجوب الكشف عن معلومات المصدر/المنشأ؟

- وما هي المعلومات والوثائق الواجب تقديمها إلى مكتب البراءات عند إيداع طلب البراءة؟

- وما هو الوضع عندما يجهل طالب البراءة المصدر/المنشأ؟ فهل يمكن لمقدم الطلب في هذه الحالة الوفاء بالتزام الكشف بتوفير معلومات عن المصدر الفعلي الذي حصل منه طالب البراءة/المخترع على الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بتلك الموارد، أو التصريح بأنه يجهل المصدر/المنشأ، أو يجب عليه إجراء مزيد من التحريات من أجل توفير المعلومات المطلوبة؟

- وما هي المبادئ التوجيهية المتاحة لطالبي البراءات حتى يتسنى لهم فهم الشروط المفروضة عليهم؟

- وهل يتحقق مكتب البراءات من هذه المعلومات، وفي حال قيامه بذلك، ما هي الطريقة التي ينتهجها؟ وفي أي مرحلة من الطلب يُتخذ قرار اشتراط الكشف عن منشأ الموارد الوراثية؟ فهل يكون ذلك في مرحلة الفحص الرسمي؟ وهل يشارك القائمون على الفحص الموضوعي في هذه العملية؟ وفي حال مشاركتهم فيها، هل توجد تعليمات خاصة موجهة للفاحصين؟ وما هي تلك التعليمات؟

- وتحديد الشروط الإضافية المفروضة فضلا عن المصدر/المنشأ. وقد يشمل ذلك، مثلا، تحديد السلطات التي تشترط معلومات أو دليل الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها.

- وفي حال اشتراط دليل الموافقة المسبقة المستنيرة /الشروط المتفق عليها، ينبغي أن تسعى الدراسة إلى جمع معلومات عن الإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على دليل الموافقة المسبقة المستنيرة/الشروط المتفق عليها. فهل يُشترط، مثلا، تقديم نسخة من العقد الخاص بنقل المورد الوراثي أو هل يُشترط تقديم أية وثيقة أخرى؟ وكيف يتعامل المكتب مع العقود السميكة؟ وكيف يتعامل المكتب مع المعلومات التجارية السرية الواردة في العقد؟

- وإذا كان الطلب يتوخى استعمال عدة موارد وراثية (أو صنف من الموارد الوراثية)، فهل يُشترط الكشف (أو تقديم وثائق) فيما يخص كل مورد؟ وكيف يتصرف المكتب عندما يشتمل الطلب على صنف من الموارد الوراثية؟ فهل سيشترط من مقدم الطلب الكشف على مورد وراثي واحد من ضمن كامل الفئة التي يشملها الصنف المعني؟

- وإذا كان المورد الوراثي نباتا بريا ينمو في غابة أو حقل أو حديقة حضرية أو في قطعة أرض غير مزروعة يملكها المخترع، ما هي الوثائق المطلوبة فيما يخص هذا المورد الوراثي؟ وهل توجد استثناءات فيما يتعلق بالنباتات البرية؟

- وهل هناك أي فرق فيما يخص شروط الكشف بين المخترعين الوطنيين والمخترعين الأجانب؟

- وإذا تم الحصول على مورد وراثي من إحدى حدائق النباتات، (خارج بلد المنشأ الذي تم الكشف فيه عنه)، ولكنّ خصائص المورد الوراثي (النبات) قد تكون تغيّرت فعلا أثناء عملية الزرع في حديقة النباتات، فما الذي ينبغي على طالب البراءة بيانه: حديقة النباتات أو البلد الذي زوّد تلك الحديقة بذلك المورد الوراثي؟ وإذا اشتُرط إبرام عقد (دليل الموافقة المسبقة المستنيرة /الشروط المتفق عليها)، من سيكون طرفا في ذلك العقد؟ فهل سيُبرم العقد مع حديقة النباتات أو مع بلد المنشأ؟

- وتحديد كيف يمكن لمقدم الطلب، عند ارتكابه خطأ فيما يخص شرط الكشف، أن يصحّح خطأه؟ فهل يمكنه، مثلا، تغيير المصدر إذا كان قد كشف، دون قصد التضليل، عن بلد غير بلد المصدر الحقيقي؟ وهل يعتبر المكتب اسم المصدر مسألة جديدة، ويقتضي بالتالي إعادة إيداع طلب البراءة؟

- وتحديد، فيما يخص كل مكتب يطبّق شرط الكشف، متوسط المعلومات المطلوبة، ومتوسط الفترة التي استغرقتها معالجة كل الطلبات في المجال التكنولوجي المعني.

- وفي الحالات التي كان فيها الكشف عن المصدر/المنشأ مشروطا، وطُبق فعلا، هل كان النفاذ إلى المورد الوراثي يتم بشكل مباشر (في الموقع) من أحد مصارف المواد الوراثية أو أحد المستودعات الأخرى، أو أنّ ذلك المورد كان يُشترى كسلعة؟

- وإذا كان نظامكم يقتضي دفع فوائد مالية، الرجاء شرح قيمة تلك الفوائد المالية.

- وحسب درجة توافر معلومات من هذا القبيل في إقليمكم، ما هو حجم الفوائد غير المالية التي جُنيت منذ فرض شرط الكشف وما يتصل به من نظام النفاذ وتقاسم المنافع؟ وكم عدد اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع التي تم توقيعها منذ فرض ذلك الشرط؟

- وهل سُجلت زيادة في عدد اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع التي تم توقيعها منذ فرض شرط الكشف؟

- وهل توجد أية أمثلة تبرز اكتشاف حالات من التملك غير المشروع بفضل الكشف عن المصدر/المنشأ وغير ذلك من المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بتلك الموارد في طلبات البراءات؟

- وما هي المعلومات التي تُنشر أثناء نشر الطلب و/أو البراءة من ضمن المعلومات الخاصة بمنشأ المورد الوراثي؟

- وكيف ستُستخدم المعلومات الخاصة بمنشأ المورد الوراثي في المستقبل؟

- وهل ستُضاف المعلومات المحصّلة من جرّاء شرط الكشف إلى قاعدة بيانات لأغراض البحث؟

- وإذا كانت هناك اتفاقات للنفاذ وتقاسم المنافع، هل تذكّر تلك الاتفاقات المستفيدين من الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة بضرورة الكشف عن مصدر/منشأ تلك الموارد والمعارف عند التماس حماية الملكية الفكرية؟

- وهل تُفرض عقوبات جنائية أو مدنية و/أو غرامات على من لا يكشف عن مصدر أو منشأ إحدى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بها في طلب البراءة؟ وفي حال فرض إجراءات من هذا القبيل، يُرجى وصف الحالات التي فُرضت فيها تلك العقوبات وطبيعتها، ووصف أيّة طعون وأيّة قرارات أصدرتها هيئة الطعن المعنية.

- وهل يمكن أن يؤدي عدم الكشف إلى رفض الطلب أو وقف معالجته؟

- وهل يمكن أن يؤدي عدم الكشف إلى إبطال براءة ممنوحة أو جعلها غير قابلة للإنفاذ؟

- وكيف تؤثّر أنظمة الكشف (بما في ذلك ما يتعلق بأي من شروط اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع، دون الاقتصار عليها) على الهيئات التي اكتسبت الحقوق المنبثقة عن براءة من طالب البراءة الأصلي، في الحالات التي تحتوي فيها البراءة على موارد وراثية و/أو معارف تقليدية متصلة بتلك الموارد كشف عنها طالب البراءة الأصلي، قبل أن يتم تسويق الاختراع؟

- وما هي التكاليف الاقتصادية (أي التكاليف المسجلة في مقابل التكاليف الإدارية مثلا) التي يتكبدها طالبو البراءات عندما يؤدي رفض الكشف عن الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بتلك الموارد، أو الامتناع عن ذلك، إلى رفض طلب براءة أو إبطال براءة (أو المطالب الخاصة بها)؟

- وإذا كان هناك شرط بالكشف، هل اشترط المكتب أيضا الكشف عن الحالة الصناعية السابقة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة لقابلية حماية الاختراع ببراءة؟ وإذا لم يشترط ذلك، إلى أي أساس تم الاستناد لاشتراط الكشف عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة، دون اشتراط الكشف عن الحالة الصناعية السابقة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة لقابلية الحماية ببراءة؟ وهل يسهم الكشف في تحسين عملية الفحص؟

- وما هي نسبة الحالات التي شكّل فيها المصدر أو المنشأ أهمية جوهرية بالنسبة لقابلية الحماية ببراءة؟ وهل كان هناك أيضا، في البلدان التي لها قانون للملكية الفكرية يشترط الكشف، قانون وطني يتعلّق بالتملّك غير المشروع للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة، أو بإساءة استخدامها؟

- وهل يوفر المكتب آلية تمكّن الغير من تقديم معلومات ذات أهمية جوهرية بالنسبة لقابلية استفادة مقدم طلب البراءة من الحماية المطلوبة؟

- وهل توجد أية آلية أخرى تمكّن الغير من تقديم معلومات ذات أهمية جوهرية بالنسبة لقابلية الحماية ببراءة؟ وهل يوفر المكتب آلية للاعتراض على براءة (قبل منحها أو بعد ذلك)؟ وفي حال وجود تلك الآلية، هل يشكّل عدم الامتثال لشرط الكشف مبرّرا للاعتراض؟

- وكيف تضمن الدولة العضو في الويبو أنّه تم استيفاء المتطلبات الخاصة بدليل الموافقة المسبقة المستنيرة أو الشروط المتفق عليها في الحالات التي لا ينطبق فيها شرط الكشف؟

- وهل لمكتب الملكية الفكرية أية تجربة وجيهة أخرى يريد إفادة الغير بها؟

وينبغي العمل على استكمال هذه الدراسة في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى للوفود اتخاذ قرار مستنير فيما يخص عملنا في مجال الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بها.

[نهاية المرفق والوثيقة]